الولاية التعليمية.. دراسة فقهية مقارنة بقوانين الأحوال الشخصية وقوانين الطفل

الدكتور/ محمد يوسف أحمد المحمود
الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

ملخص الدراسة

يهدف البحث إلى بيان حكم الولاية التعليمية للطفل ومستحقها في الفقه الإسلامي وقوانين الطفل في الدول العربية، واحتوى البحث على مقدمة تضمنت الإطار النظري للبحث، وثلاثة مباحث وخاتمة؛ تناول المبحث الأول منها الحديث عن الولاية التعليمية في الفقه الإسلامي، مبيناً عبر مطالبه إلزامية التعليم، ومستحق الولاية التعليمية، بينما تحدث المبحث الثاني عن الولاية التعليمية في قوانين الأحوال الشخصية وقوانين الطفل في البلاد العربية، مبيناً فيه إلزامية التعليم والعقوبة فيه، ومستحق الولاية التعليمية، بينما جاء المبحث الثالث ليوازن بين الفقه الإسلامي و تلكم القوانين في القضايا المتعلقة بالولاية التعليمية. واستخدم البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي والتحليلي المقارن لأنه يناسب المحتوى ويحقق أهداف البحث.

وخلص البحث إلى نتيجة إجمالية أن مستحق الولاية هو الولي، وهذا أمر اتفقت فيه معظم القوانين مع الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى أن هناك خللاً بالمقصود من الولاية التعليمية في قانون الطفل المصري، وآخر في صياغة قانون الطفل الكويتي. وقدم البحث توصيات عدة اشتملت على تصحيح ذلكم الخلل، ومقترحات لنص المادة القانونية في الولاية التعليمية.

المقدمة

الحمد الله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله ؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومَن والاه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الإسلام عُني عناية بالغة بتعليم الأطفال كعنايته بتأديبهم؛ لأنهم عدّة المستقبل، وبهم ترتقي الأوطان والبلدان.

وانطلاقًا من هذه الأهمية، حرص الإسلام على توفير كل الوسائل المعينة على توفير التعليم للأطفال، كما عُنيت الدولُ بحق التعليم في دساتيرها وقوانينها، فكفلت التعليم لكل مواطن، وأكدت على إلزاميته، ورتبت العقوبة عليه، كما أكدت على إلزام الدولة بتوفير التعليم[1].

وتعد الأسرة هي الركيزة الأساسية في تعليمهم، والاختصاصات داخل الأسرة موزعة بين الأب والأم في تعليم الطفل، وهي مبنية على التفاهم والتكامل، ويرجع أساس ذلك التوزيع في الاختصاصات إلى طبيعة وغريزة كل واحد منهما.

وهذا التنظيم للاختصاصات داخل الأسرة يستمر قائمًا – من حيث الإجمال – إلى حين حصول الفراق بينهما، إلا أن الأب تبقى له الولاية على أهل بيته – ما عدا الأم بحكم انفصالهما – والأم لها الولاية على أولادها في مرحلة عدم استقلالهم بأنفسهم، وهي مرحلة الحضانة. والولاية على النفس يستأثر بها العصبة من الرجال، وعلى رأسهم الأب، والحضانة تستأثر بها القرابة من النساء – على ترتيب ذكره الفقهاء – وعلى رأسهن الأم.

إلا أنه طرأ في هذا العصر في بعض قوانين الطفل، وعلى الخصوص قانون الطفل المصري والكويتي، تبعية الولاية التعليمية للحاضن، وهو على خلاف المعلوم في الفقه الإسلامي وكثير من القوانين في الدول العربية؛ مما يتطلب بحث هذه الإشكالية في دراسة فقيهة مقارنة.

أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق أهداف عدة، يمكن إجمالها فيما يأتي:

بيان حكم الولاية التعليمية في الفقه الإسلامي.

بيان مستحق الولاية التعليمية في الفقه الإسلامي والقوانين في البلاد العربية.

المقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال والطفل في مسائل الولاية التعليمية.

استنتاج مدى تبعية الولاية التعليمية، وإجراءاتها عند تعسف الولي في حق تعليم المحضون.

اقتراح صياغة بعض المواد القانونية المتعلقة بالولاية التعليمية.

(١) انظر مثلاً: المادة ١٩ و٢١ من الدستور المصري، والمادة ١٣ و٤٠ من الدستور الكويتي.

مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة في تبعية ولاية تعليم المحضون بعد فراق الزوجين؛ هل مستحقه الوليُّ العاصب أم الحاضن؟ ويمكن صياغتها عبر السؤال التالي:

ما مدى استحقاق الولي العاصب أو الحاضن لولاية التعليم أو شؤونها على المحضون بعد فراق الزوجين؟

الدراسات السابقة:

لم أقف – حسب علمي – على دراسة فقهية تركزت في بيان حكم الولاية التعليمية، فغالب الدراسات في الولاية بشكل عام، أو الولاية على النفس والحضانة بشكل خاص.

حدود الدراسة:

تناولت الدراسة مسألة الولاية التعليمية من خلال بيان معناها، ومستحقها، وأحكامها، كل ذلك في الفقه الإسلامي ممثلًا بالمذاهب الفقهية وأقوال الفقهاء، مقارنة مع قوانين الأحوال الشخصية والأسرة وقوانين الطفل في كل من: الكويت، ومصر، والعراق، وسوريا، والسودان، والجزائر، والمغرب، وتونس، والأردن، والإمارات، والبحرين، وعمان، وقطر.

منهج الدراسة:

تفرض طبيعة البحث وأهدافه بيان الولاية التعليمية بمفهومها ومستحقها وأحكامها، ولا شك أن مثل هذه الطبيعة – في تنوع مصادرها – تفرض حتمًا على الدراسة أن تعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، بما يشمله من مناهج الاستقراء والاستنباط، فالمنهج الاستقرائي؛ لاستقراء النصوص والآراء في الفقه الإسلامي، وكذلك آراء قوانين الأحوال الشخصية وقوانين الطفل في الدول العربية فيما يتعلق بمسألة الولاية التعليمية، والمنهج الوصفي التحليلي؛ لوصف الوضع الحقيقي لواقع الولاية التعليمية ببيان مفهومها ومستحقها وأحكامها، وتحليل الآراء الفقهية والقوانين في المسألة، والمنهج المقارن؛ للمقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين.

خطة الدراسة:

- المقدمة: وفيها مشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج.
- مبحث تمهيدي: وفيه بيان ألفاظ عنوان الدراسة، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الولاية
- المطلب الثاني: التعليم
- المطلب الثالث: الولاية التعليمية
- المبحث الأول: الولاية التعليمية في الفقه الإسلامي؛ وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: إلزامية التعليم؛ وفيه فرعان:
- المطلب الثاني: مستحق الولاية التعليمية؛ وفيه أربعة فروع:
- المبحث الثاني: الولاية التعليمية في قوانين الأحوال وقوانين الطفل؛ وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: إلزامية التعليم والعقوبة فيه.
- المطلب الثاني: مستحق الولاية التعليمية؛ وفيه ثلاثة فروع:
- المبحث الثالث: الموازنة والترجيح بين الفقه الإسلامي والقوانين في الولاية التعليمية، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون في الولاية التعليمية
- المطلب الثاني: الترجيح
- المطلب الثالث: مسائل في الولاية التعليمية
- الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

وقد سلكت في معالجة محاور هذه الدراسة السير المعهود في الدراسات الأكاديمية، والمتمثل فيما يلي:

أ ـ عزو الأقوال لأصحابها مع ذكر الأدلة، دون إغفال الموازنة وبيان وجه الصواب ما أمكن.

ب. توثيق أقوال العلماء ومذاهبهم من مصادرها الأصيلة، فإن لم أجد فأنزل رتبة، وهكذا.

ج. نسبة الآيات إلى سورها؛ ببيان رقمها، واسم السورة.

د. عزو الأحاديث إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما؛ اكتفيت بذلك، وإلا عزوته إلى غيرهما مع بيان درجته من حيث الصحة والضعف عند أهل الاختصاص.

مبحث تمهيدي
بيان ألفاظ عنوان الدراسة

اشتمل عنوان الدراسة على مصطلح الولاية التعليمية، وقبل بيان المقصود بهذا المصطلح المركب، لابد من بيان مفردتَيْ هذا المصطلح المركب من كلمتي: الولاية والتعليم.

المطلب الأول: الولاية

والولاية في اللغة: من الوَلْي، وهو القرب، يقال: وليه ولْيًا، أي دنا منه.

والولي: فعيل بمعنى فاعل؛ من وليه: إذا قام به، وكل من ولي أمر آخر فهو وليُّه، ومنه: وليُّ اليتيم، ووليُّ القتيل، ووليُّ المرأة، أي القائم بهم، والمتصرف في أمرهم، والمصدر: الولاية[٢].

واستعمل الفقهاء كلمة الولاية بمعنى: «السلطة التي يتمتع بها الشخص في إلزام الغير وتنفيذ القول عليه، شاء الغير ذلك أم أبى»[٣]، بحيث تشمل: الإمامة العظمى، وولاية القضاء والحسبة والمظالم، كما تشمل قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية.

وتنقسم الولاية إلى ولاية عامة وخاصة[٤]:

الولاية العامة: «هي سلطة على إلزام الغير وإنفاذ التصرف عليه دون تفويض منه، تتعلق بأمور الدين والدنيا والنفس والمال، وتهيمن على مرافق الحياة العامة وشؤونها؛ من أجل جلب المصالح للأمة، ودرء المفاسد عنها»[٥]. وهي منصب ديني ودنيوي. وللولاية العامة مراتب واختصاصات تتفاوت فيما بينها وتتدرج من ولاية الإمام الأعظم إلى ولاية نوابه وولاته ونحوهم.

الولاية الخاصة: وهي الثابتة للأفراد بصفتهم الشخصية لا بصفتهم حكامًا[٦]، وتطلق على ثلاثة أضرب هي:

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، المصباح المنير، مادة ولي، حلية الفقهاء، ص ١٦٥، المغرب، ص ٤٩٦، أنيس الفقهاء، ص ٥١.

(٣) انظر: الدر المختار ٥٥/٣، المدخل الفقهي العام، للزرقا ٨٤٣/٢، نظرية الولاية، د. نزيه حماد، ص ٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥٨/٧، القوانين الفقهية ص ١٣٣، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ١٥٤-١٥٦، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ١٣٣-١٣٤، مطالب أولي النهى ٣٣٧/٤.

(٥) نظرية الولاية، د. نزيه حماد، ص ١٧، وانظر: السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص ٣٩.

(٦) انظر: الولاية على نفس القاصر في الفقه الإسلامي، ص ١٤.

- **الولاية الجبرية**: وهي التي يفوض فيها الشرع أو القضاء شخصًا كبيرًا راشدًا بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية، وهذه الولاية هي المشهورة في لغة الفقهاء عند الإطلاق[٧]، وهي نوعان:
- **الولاية على المال**: وهي سلطة المرء على مال نفسه، وهي القاصرة، وسلطته على مال غيره، وهي المتعدية.[٨]
- **الولاية على النفس**: وهي سلطة على شؤون القاصر ونحوه، المتعلقة بشخصه ونفسه؛ كالتزويج والتعليم والتطبيب ونحو ذلك[٩]، وهذه الولاية هي المقصودة في الدراسة محل البحث.

إلا أنه في حالة الفراق بين الزوجين، وكان القاصر في حاجة إلى عناية وحفظ ورعاية لا يقدر أن يقوم بها العاصب الرجل، فإن هذه الاختصاصات تنتقل إلى الحاضنة من النساء؛ لقدرتهن على القيام بهذه الوظائف دون الرجال، وهذا الأنفع والأصلح للطفل.

الضرب الثاني من الولاية الخاصة: ولاية المتولي على الوقف، وهذا الولاية ليست ناشئة عن نقص أهلية، ولا علاقة لها بالنفس أصلًا، وإنما هي ولاية مالية محضة، يفوض صاحبها بحفظ المال الموقوف والعمل على بقائه صالحًا ناميًا بحسب شرط الواقف.[١٠]

الضرب الثالث: السلطة التي يجعلها الشرع بيد أهل القتيل في استيفاء القصاص من قاتله، أو العفو عنه إلى الدية أو مطلقًا[١١].

المطلب الثاني: التعليم

التعليم في اللغة: هو من الفعل عَلّم، وعَلّمه الشيء تعليمًا فتعلّم.[١٢]

---

(٧) انظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا ٨١٧/٢، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ١٥٤-١٥٦، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ١٣٣-١٣٤.

(٨) انظر: المدخل، للزرقا ٨١٦/٢، نظرية الولاية، د. نزيه حماد، ص ٥٢.

(٩) انظر: حاشية الدسوقي ٢٩٢/٣، نهاية المحتاج ٣٧٥/٤، المدخل، للزرقا ٨١٦/٢، نظرية الولاية، د. نزيه حماد، ص ٥٢.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ٢٧٩/٧، مطالب أولي النهى ٣٣٧/٤.

(١١) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٧/٧، حاشية الدسوقي ٢٤٠/٤، مغني المحتاج ٢٤٩/٥، كشاف القناع ٥٤٦/٥.

(١٢) انظر: لسان العرب، والمصباح المنير علم.

والتعليم اصطلاحًا: «هو المجهود المبذول من قبل شخص لغرض مساعدة شخص آخر على التعلُّم، وذلك بتهيئة الجو المناسب للمتعلم، واستثارة قوى المتعلم العقلية ونشاطه الذاتي».[١٣]

ومما له علاقة بالتعليم: التأديب، والتأديب عند الإطلاق بمعنى ما يؤدَّب به الناس ويدعوهم إلى المحامد، وينهاهم عن القبيح[١٤].

والتأديب عند الفقهاء له معنيان:

- **الأول**: بمعنى التعزير والعقوبة، أو الضرب والوعيد، يقال: أدَّبته تأديبًا إذا عاقبته على إساءته.[١٥]
- **المعنى الثاني**: تعليم الأدب، فالأدب بهذا المعنى هو التهذيب والتعليم على ما ينبغي وما يحمد قولًا أو فعلًا من مكارم الأخلاق والعلوم المكتسبة.[١٦]

والعلاقة بين التعليم والتأديب علاقة تداخل، فالأدب قد يتحصل بالاقتداء، وقد يتحصل من خلال تعليم المؤدّب للآداب الشرعية، والأخلاق الرفيعة، والتعليم قد يكون تعليمًا للآداب والأخلاق، وقد يكون تعليمًا لعلوم أخرى دينية ودنيوية.

المطلب الثالث: الولاية التعليمية:

بعد تعريف لفظي الولاية والتعليم اللذين يتركب منهما مصطلح الدراسة، يبقى تعريف الولاية التعليمية، وهو مصطلح قانوني معاصر لا وجود له عند الفقهاء، وإن كانت المسألة تكلم عنها الفقهاء.

ويمكن وضع تعريف للولاية التعليمية بأنها: هي «السلطة الإشرافية المسؤولة على شؤون القاصر التعليمية بما لا يتعارض مع أحكام الحضانة».

شرح التعريف:

السلطة: وهي أساس أي ولاية، كما سبق ذكره في تعريف الولاية بأنواعها.

---

(١٣) التربية بين الأصالة والمعاصرة، د. فوزية الحاج علي البدري، ص ٣٠، وانظر: مقدمة في علم التعليم، ص ١٨.

(١٤) انظر: لسان العرب، المصباح المنير، مادة أدب.

(١٥) انظر: المغني لابن قدامة ٤٤٠/١، الحاوي ٤٢٧/١٣.

(١٦) انظر: التعريفات، ص ١٥، أنيس الفقهاء ص٨٣، التوقيف ص٤٢، أدب القاضي، ص ٢٨.

الإشرافية: وظيفة هذه الولاية هي الإشراف العام على شؤون القاصر.

المسؤولة: هي السلطة المسؤولة أمام الدولة والقانون عمَّا يطرأ من تقصير وإخلال في حق القاصر.

شؤون القاصر: يخرِج شؤون غير القاصر، فإنه لا ولاية عليه، وهو مسؤول عن تصرفاته، وغير القاصر مختلَف في عُمره.

التعليمية: أي الولاية تنصب على حق القاصر التعليمي لا الحقوق الأخرى.

بما لا يتعارض مع أحكام الحضانة: وهذا في حالة الفرقة بين الزوجين، أي أن تكون حدود هذه السلطة بما لا تتعارض مع أحكام الحضانة، كما في مكان التعليم، على ما سيأتي بيانه في ثنايا الدراسة.

وعرف بعض المعاصرين من أهل القانون، الولاية التعليمية بقوله: «أن يختص الحاضن بكل الأمور التعليمية للمحضون؛ من نقل الملفات، وحضور مجلس الأمناء وخلافه».[١٧]

وهذا التعريف عند التأمل لا يتوافق مع مدلولات المصطلح؛ حيث إن مفهوم الولاية مفهوم شامل لكل ما يتعلق بالتعليم، ولا يقتصر على المذكور في التعريف، وهذا التعريف أقرب إلى تعريف الشؤون التعليمية من غير سلطة.

المصطلحات ذات الصلة:

وهناك مصطلحان قريبان من حيث المعنى من مصطلح «الولاية التعليمية»، يجدر بيان المراد منهما لتتضح صورة المسألة محل الدراسة، وهما: الشؤون التعليمية، والولاية التأديبية.

الشؤون التعليمية: ويقصد بها العناية التعليمية بالمحضون من غير سلطة شاملة، وهي التي تُعنى بالجوانب التنظيمية والمتابعة والتوجيه الدراسي. أما الولاية التعليمية فهي سلطة شاملة تشمل الشؤون التعليمية وغيرها، فهي المسؤولة عن توجيهه للتعليم، واختيار نوعه، والمعلم، والمدرسة، والمسؤول عن شؤون التعليم المالية.

الولاية التأديبية: وقد سبق بيان المراد من التأديب، ويقصد بها كولاية: الشخص المخول بالتأديب أصالةً أو نيابة؛ كالحاكم والقاضي والوالدين والمعلم والمؤدب، وهي السلطة التي تخوّل صاحبها إجراء عقوبات تأديبية على مستحقها، بحسب الحاجة والمناسبة.

والعلاقة بين الولايتين فيها تداخل كالتداخل الذي سبق ذكره في التعليم والتأديب.

(١٧) مجلة اليوم السابع المصرية، تقرير بعنوان: «وفق قانون الأحوال الشخصية.. خطوات الحكم بولاية تعليمية لمن بيده حضانة الطفل»، تاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١٧م.

المبحث الأول
الولاية التعليمية في الفقه الإسلامي
المطلب الأول
إلزامية التعليم في الشريعة الإسلامية
الفرع الأول
حكم التعليم وأدلة ذلك

يجب على الوالدين تعليم الطفل، والحرص على تعلُّمه، وليس ذلك على سبيل الإحسان أو الندب، بل على الإلزام، فقد نص الفقهاء على أن من قصر من الوالدين في أداء حق التعليم للضروري من العلم يكون عاصيًا، والأدلة على وجوب التعليم دلّ عليها الكتاب والمأثور.(١٨)

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارًا وقودها الناس والحجارة**﴾.(١٩)

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومجاهد، وقتادة: «معناه علموهم ما ينجون به من النار« .(٢٠)

وقال ابن سعدي – رحمه الله – في تفسير الآية: «ووقاية الأهل والأولاد بتأديبهم وتعليمهم، وإجبارهم على أمر الله».(٢١)

ومن السُّنة: جاء من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: «**كلكم راع، وكلكم مسؤول ... والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها، وهي مسؤولة ... ألا فكلكم راعٍ، وكلكم مسؤول**».(٢٢)

---

(١٨) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٢٢٤-٢٢٦.

(١٩) سورة التحريم: آية ٦.

(٢٠) المجموع ٥٠/١، ١١/٣، الفواكه الدواني ١٦٤/٢، الدر المختار ١٨٩/٣.

(٢١) تيسير الكريم الرحمن، ص ١٠٩، تفسير آية ٦ سورة التحريم.

(٢٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها ٣١/٧، رقم الحديث ٥٢٠٠، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية ١٤٥٩/٢، رقم الحديث ١٨٢٩.

وقال ابن عمر – رضي الله عنهما: «أدِّب ابنك؛ فإنك مسؤول عنه: ماذا أدبته؟ وماذا علمته؟ وهو مسؤول عن برّك وطواعيته لك».[٢٣]

وجاء من أقوال الفقهاء ما يدل على وجوب التعليم على ولي الصبي، وعند عدم القيام بهذا الواجب يكون الولي أبًا كان أو غيره عاصيًا.

قال ابن تيمية – رحمه الله: «وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي وأمره الذي أوجبه الله تعالى عليه؛ فهو عاصٍ، ولا ولاية له عليه ...»[٢٤].

وعند الشافعية: «يجب على الآباء والأمهات أي وإن علوا، وظاهره ثبوت ما ذكر للأمهات ولو مع وجود الآباء، وهو كذلك».[٢٥]

وما أجمل ما قاله ابن القيم – رحمه الله – في ذلك: «فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدًى، فقد أساء إليه غاية الإساءة. وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغارًا، فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آباءهم كبارًا؛ كما عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال: يا أبتِ، إنك عققتني صغيرًا، فعققتك كبيرًا، وأضعتني وليدًا، فأضعتك شيخًا»[٢٦].

ومن أبلغ ما ذكره الفقهاء في ذلك ما قاله أبو حامد الغزالي – رحمة الله: «إن الصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش، وقابل لكل ما يمال به إليه، فإن عُوّد الخير وعُلّمه؛ نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، يشاركه في ثوابه أبواه وكلُّ معلم له ومؤدب، وإن عُوِّد الشر وأهمل؛ شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيِّم به والوليِّ عليه. ومهما كان الأب يصون ولده من نار الدنيا، فينبغي أن يصونه من نار الآخرة، وهو أولى، وصيانته بأن يؤدبه ويهديه ويُعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من قرناء السوء، ولا يعوده التنعُّم، ولا يحبب إليه الزينة وأسباب الرفاهية، فيضيع عمره في طلبها إذا كبر، ويهلك هلاك الأبد»[٢٧].

---

(٢٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان ١٢٠/٣، وفي شعب الإيمان ١٣٥/١١، قال الذهبي الشافعي في المهذب في اختصار السنن الكبرى: «عثمان – الراوي عن ابن عمر – هو ابن إبراهيم ليس بالقوي». انظر: المهذب ١٠١٦/٢.

(٢٤) زاد المعاد ٤٢٤/٥.

(٢٥) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤٩/٢، انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ص ٢٢٩.

(٢٦) تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٢٢٩.

(٢٧) إحياء علوم الدين ٧٢/٣، وانظر: المدخل، لابن الحاج ٢٩٥/٤.

الفرع الثاني
التعليم مسؤولية مشتركة

عملية تعليم الطفل مسؤولية مشتركة بين الوالدين، وإن اختلف دور كل واحد منهما، فالأب وإن كانت له الولاية التعليمية على الطفل، إلا أنه لا يستغني عن الأم في المتابعة والإشراف والتوجيه، حتى وإن حصل الفراق بينهما، فإن حق المحضون إن كان عند أمه أن يبقى لكل منهما اختصاصه، فالأب - كما سيأتي - يتكفل بإلحاق المحضون بالمكتب أو المدرسة، ويكون مسؤولًا أمام الدولة في تعليم المحضون. كما يتكفل الأب بنفقة تعليمه، والأم عليها المتابعة والإشراف، بل إذا تعذَّر تكفُّلُ الأب بنفقة التعليم، تتكفل الأمُّ بذلك.

ودليل هذه المسؤولية المشتركة حديث ابن عمر - رضي الله عنهما: «كلكم راع، وكلكم مسؤول ...».[٢٨]

قال المناوي - رحمه الله : «والمرأة راعية في بيت زوجها: بحسن تدبيرها في المعيشة، والنصح له، والشفقة عليه، والأمانة في ماله، وحفظ عياله، وأضيافه ونفسها»[٢٩].

قال النووي - رحمه الله : «فيجب على الآباء والأمهات تعليم الأولاد الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع، والضرب على تركها بعد العشر، ويؤمر بالصوم - إن أطاقه - كما يؤمر بالصلاة».[٣٠]

ومن مسؤولية الوالدين تجاه المحضون: تعليمه العلوم الشرعية، والحرف أو الصنائع الدنيوية المباحة التي يحتاجها بما يناسبه ويليق به.[٣١]

حيث جاء في التاج والإكليل: «إذا كان الابن في حضانة أمه لم يمنع من الاختلاف لأبيه يعلمه؛ لأن للأب تعليمه وتأديبه وإسلامه في المكتب والصنائع».[٣٢]

وقال الشربيني - رحمه الله : «وإن اختارها - أي الأم - فعندها ليلًا، وعند الأب نهارًا؛ يعلمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به».[٣٣]

---

(٢٨) سبق تخريجه.
(٢٩) فيض القدير ٣٨/٥.
(٣٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٩٠/١، الحاوي الكبير ٥٠٧/١١، وانظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٦٢/٨، المهذب ١٦٨/٣، شرح صحيح مسلم ٢١٣/١٢.
(٣١) انظر: تحفة المودود، ص ١٣٤.
(٣٢) التاج والإكليل ٢١٥/٤، انظر: الشرح الكبير، للدردير ٥٢٧/٢.
(٣٣) مغني المحتاج ٤٥٨/٣، وانظر: فتح العزيز ٩٧/١٠، روضة الطالبين ١٠٥/٩.

وقال البهوتي – رحمه الله : «وإذا اختار الغلام أمه كان عندها ليلًا، ويكون عند أبيه نهارًا؛ ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدِّبه»[٣٤].

المطلب الثاني

مستحق الولاية التعليمية

الفرع الأول

صورة الولاية التعليمية

الطفل له على والديه حقوق كثيرة: حقوق حسية؛ من توفير الطعام والشراب والمسكن واللباس والتطبيب وغيرها، وحقوق معنوية؛ من تربية وتهذيب وتعليم.

والحقوق الحسية تكون على من عليه النفقة من أصحاب الولاية على النفس، وهم الأب وعصبته.

والحقوق المعنوية هي الحقوق المشتركة بين الوالدين ومن يقوم مقامهما، ولعل من أكثر الحقوق إشكالًا في العصر الحديث هو: حق التعليم؛ نظرًا لتشعب التعليم، وكثرة تفريعاته، والذي هو موضوع الدراسة.

والوالدان في حالة الوفاق واستمرار الزوجية لا إشكال كبيرًا بينهما في هذا الحق، ويغلب عليه الوفاق والوئام، وأي خلاف يتم حلّه في بيت الزوجية كحال أي خلاف آخر بينهما، إلا أنه يبقى الإشكال في حق التعليم في حالة الفراق بين الوالدين؛ حيث يحدث فيه نزاع كبير وشقاق قد يصل إلى القضاء؛ للفصل بينهما.

وقد كثر هذا الشقاق في العصر الحديث؛ حيث أخذ التعليم أشكالًا لم يكن عليها في القديم، وإن كان أصل التعليم موجودًا، وكذا صوره؛ فإلزامية التعليم، وكذا مجانيته، ومكان التعليم ونوعه، كلها أشكال لم تكن موجودة بمثل هذا التنظيم والترتيب.

ومما هو معروف أن الطفل يتنازعه نوعان من الولاية: ولاية الأب ومن يقوم مقامه، وهي الولاية على النفس، وولاية الأم ومن يقوم مقامها من النساء، وهي الحضانة.

فصورة المسألة هي في المسؤول عن حق تعليم الطفل المحضون؛ هل تكون تبعية الحق للأب ومن في حكمه من العصبة، بحكم الولاية على النفس، أم أن حق التعليم تبع للحضانة، فيكون للأم ومن في حكمها من النساء؟

(٣٤) كشاف القناع ٣/٣٣٠.

وعليه فالمسؤول عن هذا الحق يُلزم بشؤون تعليم الطفل، وتلحقه المسؤولية عند حرمان الطفل من التعليم، كما يتحمل من له الولاية تكاليف التعليم، وله تحديد نوع التعليم ومكانه.

الفرع الثاني
مستحق الولاية التعليمية في الفقه الإسلامي

عند النظر في كتب الفقه الإسلامي بمذاهبه، تجد أن الرأي متفق بين الفقهاء على أن حق تعليم الطفل تبع للولاية على النفس، ولا يتبع الحاضن إلا إذا كان الحاضن من العصبة.

وهذا الرأي الفقهي في حق التعليم نص عليه الفقهاء، بل هو مُسلَّمٌ عندهم لم يُحكَ فيه خلاف ذلك، قال النووي – رحمه الله : «تأديبه وتعليمه واجب على وليه، أبًا كان أو جدًا، أو وصيًا، أو قيّمًا»[٣٥]، وأكد الفقهاء على ذلك في مسائل متنوعة تقرر هذا الأصل، وجاء تقرير تبعية حق تعليم الطفل المحضون للولاية على النفس لا الحضانة عند الفقهاء من خلال المسائل التالية:

أولًا: في تعريف الولاية على النفس عند الفقهاء: وهي الولاية التي يقوم عليها الأب والعصبة؛ حيث يذكر الفقهاء في معناها: هي سلطة على شؤون القاصر ونحوه، المتعلقة بشخصه ونفسه؛ كالتزويج والتعليم والتطبيب ونحو ذلك، تقتضي تنفيذ القول عليه شاء أو أبى.[٣٦]

فالولاية التعليمية متفرعة من الولاية على النفس التي يقوم بها الأب والعصبة؛ لذا لمَّا عرّف الفقهاء الحضانة لم يذكروا من موضوعاتها التعليم، وهذا طرف من تعريفاتهم:

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – في اختصار موضوع الحضانة: «هي مراقبته على اللحظات حتى لا يهلك».[٣٧]

وتعاريف فقهاء المسلمين للحضانة جاءت على النحو التالي:

قال الكاساني الحنفي – رحمه الله : «فحضانة الأم ولدها هي ضمّها إياه إلى جنبها، واعتزالها إيَّاه من أبيه؛ ليكون عندها، فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه».[٣٨]

---

(٣٥) روضة الطالبين ١٠٥/٩.

(٣٦) انظر: التعريفات، ص ٢٣٩، أنيس الفقهاء ص٥٢، التوقيف، ص ٣٤٠، نظرية الولاية، د. نزيه حماد، ص٧٠.

(٣٧) انظر: تحفة المحتاج ٣٥٣/٨، نهاية المحتاج ٢٢٥/٧.

(٣٨) انظر: بدائع الصنائع ٤٠/٤.

وقال الإمام الباجي المالكي – رحمه الله : «الحضانة حفظ الولد في مبيته، ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه، وتنظيف جسده».(٣٩)

وقال الإمام النووي الشافعي – رحمه الله – في تعريف الحضانة: «القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه».(٤٠)

وفصّل الإمام النووي في نوع هذا الحفظ بقوله: «حفظ الصبي وتعهده؛ بغسله وغسل رأسه وثيابه وخرقه، وتطهيره من النجاسات، ودهنه وكحله، وإضجاعه في مهده، وربطه وتحريكه في المهد لينام».(٤١)

وقال المرداوي الحنبلي – رحمه الله : «حضانة الطفل: حفظه عما يضره، وتربيته بغسل رأسه وبدنه وثيابه، ودهنه وتكحيله، وربطه في المهد، وتحريكه لينام، ونحو ذلك، وقيل: هي حفظ من لا يستقل بنفسه، وتربيته حتى يستقل بنفسه».(٤٢)

ومقتضى الحضانة بناء على هذه التعاريف من المذاهب الفقهية هو: حفظ المحضون وإمساكه عما يؤذيه، وتربيته لينمو، وذلك بعمل ما يصلحه، وتعهده بطعامه وشرابه، وغسله وغسل ثيابه ودهنه، وتعهد نومه ويقظته، وما سوى ذلك فهو تبع لولاية أخرى، ألا وهي الولاية على النفس.

ثانيًا: نص الفقهاء على أن ولاية التعليم تتبع الولاية على النفس، وأن التعليم من مسؤوليات الأب والعصبة ولو كان المحضون في حضانة الحاضنة.

قال الإمام الباجي – رحمه الله : «إذا كان الابن في حضانة أمه لم يمنع من الاختلاف لأبيه يعلمه، ويأوي لأمه؛ لأن للأب تعليمه وتأديبه وإسلامه في المكتب والصنائع».(٤٣)

قال الإمام النووي – رحمه الله : «إن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية».(٤٤)

---

(٣٩) انظر: التاج والإكليل ٥٩٤/٥، مواهب الجليل ٤١٤/٤.

(٤٠) انظر: روضة الطالبين ٩٨/٩.

(٤١) انظر: روضة الطالبين ٢٠٨/٥.

(٤٢) انظر: الإنصاف ٤١٦/٩.

(٤٣) التاج والإكليل لمختصر خليل ٥٩٤/٥، قال ابن عرفة: «هذا نص المدونة: للأب تعاهد ولده عند أمه وأدبه وبعثه للمكتب، ولا يبيت إلا مع أمه». انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة ٤٩/٥، ومراجع المالكية في المسألة: الشرح الكبير، للدردير ٥٢٧/٢، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٠/١، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٢١/٤.

(٤٤) شرح صحيح مسلم ٤٤/٨، وانظر: مراجع الشافعية في المسألة: روضة الطالبين ١٠٥/٩، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢٥٨/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٨٠/١١.

ثالثًا: ذكر الفقهاء من الشافعية والحنابلة، عند كلامهم عن تخيير المحضون[٤٥] بين والديه، أن مسؤولية التعليم تقع على الأب ولو اختار جانب الأم؛ حيث إن هذا الاختيار لا يعفي الأب من المسؤولية التعليمية للمحضون. وهذا واضح من كلام الفقهاء:

قال الماوردي – رحمه الله : «فإن كان غلامًا؛ فله حالتان:

- **إحداهما**: أن يختار أمه، فيأوي في الليل إليها، ويكون في النهار مع أبيه إن كان من أهل الصناعة، أو في الكتاب إن كان من أهل التعليم، وليس للأم أن تقطعه في النهار إليها؛ لما يدخل عليه من الضرر في تعطيله عن تعليم أو صناعة.
- **وثانيهما**: أن يختار أباه، فهو أحق به ليلًا ونهارًا؛ ليأوي في الليل إليه، ويكون في النهار متصرفًا بتدبير أبيه، إما في كتاب يتعلم فيه، وإما في صناعة يتعاطاها، وعليه أن ينفذه إلى زيارة أمه».[٤٦]

قال ابن قدامة – رحمه الله : «وإن كان الغلام عند الأم بعد السَّبع لاختياره لها، كان عندها ليلًا، ويأخذه الأب نهارًا؛ ليسلمه في مكتب أو في صناعة؛ لأن القصد حظ الغلام، وحظه فيما ذكرناه، وإن كان عند الأب، كان عنده ليلًا ونهارًا، ولا يمنع من زيارة أمه؛ لأن منعه من ذلك إغراء بالعقوق وقطيعة للرحم».[٤٧]

- **رابعًا**: كما قرر الفقهاء أن ولاية التعليم متفرعة من الولاية على النفس عند كلامهم عن السفر بالمحضون.

وبيان ذلك: أن الأم إن رغبت في السفر بالمحضون؛ فإن الفقهاء نظروا إلى اعتبار تعليم المحضون من مسؤولية الأب. ذهب جمهور الفقهاء[٤٨] إلى ضرورة وجود الأب قريبًا منه، وأنه

---

(٤٥) مسألة التخيير: تخيير المحضون بين الحاضنين، الحضانة النسائية والحضانة الرجالية، إذا بلغ سن التمييز أو قريبًا منه، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين رئيسيين:
القول الأول: أنه لا تخيير للولد والبنت في سن التمييز. هذا قول الحنفية والمالكية.
القول الثاني: التخيير ثابت للمحضون عند التمييز. وهو قول الشافعية والحنابلة. انظر مراجع المسألة: المبسوط ٢٠٧/٥، رد المحتار ٥٦٧/٣، مواهب الجليل ٢١٤/٤، عقد الجواهر ٦٠٩/٢، المهذب ١٦٨/٣، الحاوي ٥٠١/١١، المغني ٢٣٩/٨، كشاف القناع ٥٠١/٥.

(٤٦) الحاوي الكبير ٥٠٧/١١، وانظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٦٢/٨، المهذب ١٦٨/٣.

(٤٧) المغني، لابن قدامة ٢٤٢/٨، وانظر: الكافي ٢٤٧/٣، كشاف القناع ٥٠١/٥، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص ٥٠٠.

(٤٨) انظر: الدر المختار ٥٧٠/٣، بدائع الصنائع ٤٢/٤، القوانين الفقهية، ص ١٤٩، روضة الطالبين ١٠٦/٩، كشاف القناع ٥٠٠/٥.

يصطحبه معه إن رفضت الأم الانتقال مع الأب لو رغب بالسفر، ومن مبررات ذلك حفظ حق التعليم للمحضون؛ بأن يكون قريبًا من الأب للقيام بهذا الحق الذي يقع تحت مسؤوليته.

قال ابن تيمية – رحمه الله : «ومما يقوي هذا القول أن الولد مطلقًا إذا تعين أن يكون في مدينة أحد الأبوين دون الآخر، وكان الأب ساكنًا في مصر والأم ساكنة في مصر آخر، فالأب أحق به مطلقًا، سواء كان ذكرًا أو أنثى، عند عامة العلماء؛ كشريح القاضي، وكمالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، حتى قالوا: إن الأب إذا أراد سفرَ نقلة لغير الضرار إلى مكان بعيد، فهو أحق به؛ لأن كونه مع الأب أصلح له؛ لحفظ نسبه، وكمال تربيته وتعليمه وتأديبه، وأنه مع الأم تضيع مصلحته».[٤٩]

قال ابن القيم – رحمه الله : «إن كان هو وطريقه آمنين؛ ففيه قولان، وهما روايتان عن أحمد: إحداهما: أن الحضانة للأب؛ ليتمكن من تربية الولد وتأديبه وتعليمه، وهو قول مالك والشافعي، وقضى به شريح».[٥٠]

فهذه المقررات الأربعة وغيرها تؤكد ما ذكر سابقًا من أن الولاية التعليمية من المسلمات في الفقه الإسلامي أنه تبع للولاية على النفس، ولو أدى ذلك إلى إسقاط الحضانة من الحاضنة عند سفرها بالمحضون، أو سفر الولي بعيدًا عن المحضون.

الفرع الثالث

سلب الولاية التعليمية وانتقالها

عند تقصير من عليه الولاية التعليمية، فإنه حفظًا لحق الطفل بالتعليم تنتقل هذه الولاية إلى من يقوى عليها، ولو كان الولي فيها هو الأب، إضافة إلى كونه عاصيًا بفعله، فإن القضاء يتدخل لحظ الطفل، وينقل هذه الولاية للقادر عليها.[٥١]

قال ابن تيمية – رحمه الله : «وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي وأمره الذي أوجبه الله تعالى عليه؛ فهو عاصٍ ولا ولاية له عليه ...»[٥٢].

والولاية في هذه الحالة تنتقل إلى ولي آخر من العصبة قادرٍ على أداء هذا الحق، أو يُضمُّ إليه وليٌّ آخر يُعينه على ذلك. وقد يكون هذا الولي هو القاضي، فإن القاضي

(٤٩) مختصر الفتاوى المصرية، ص ٦٣٢.

(٥٠) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤١٤/٥، وانظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٣٦٣/٨، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٤٦/٣.

(٥١) انظر: الأحوال الشخصية، محمد البرديسي، ص ٤٢١ وما بعدها.

(٥٢) زاد المعاد ٤٢٤/٥.

وليٌّ كما جاء في الحديث: «السلطان وليُّ مَن لا ولي له»[٥٣]. ولا مانع من تولية الأم إن كانت قادرة على أداء الشؤون التعليمية للطفل. وهذا النوع من التولية للمرأة لا يوجد في الفقه الإسلامي ما يمنعه؛ لأنه يحقق المصلحة المطلوبة في تعليم الطفل، فهي ولاية ليست كولاية الزواج، وتكون بإشراف القاضي ومراقبة الأب، مع إلزام الأب بالنفقة التعليمية كما يُلزم بالنفقة العامة.

قال ابن تيمية – رحمه الله : «... بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته، فلا ولاية له، بل إما أن يرفع يده عن الولاية، ويُقام مَن يفعل الواجب، وإما أن يضمَّ إليه من يقوم معه بالواجب؛ إذ المقصود طاعة الله ورسوله، بحسب الإمكان».[٥٤]

قال ابن أبي العز – رحمه الله : «... لأن الأم قد تكون أقوم بمصلحة الصغير من الأب ... وذلك لأنه لما ترك الواجب عليه من حقه زالت ولايته ...».[٥٥]

وجاء عن الشافعية قولهم: «قال ابن قاسم: ولا يبعد ثبوت هذه الولاية الخاصة للأمهات مع وجود الآباء، أي فهو فرض كفاية».[٥٦]

ومما يدل على أن الأم بإمكانها القيام بالشؤون التعليمية للصبي، فإنه عند تخيير الصبي بين والديه في الحضانة، فإنه يشترط ألا يكون اختياره للتشهي، وإلا فالعبرة بمن يؤدي الحقوق – كحق التعليم – على وجهها الصحيح، فيكون أولى بالصبي من الآخر لو كانت الأم؛ حيث يحكى أنه تنازع أبوان عند بعض حكام البصرة غلامًا، فخيَّره بينهما، فاختار أباه، فقالت له أمه: سَلْه لأي شيء يختار أباه؟ فسأله، فقال: أمي تبعثني كل يوم إلى الكُتّاب ويضربني الفقيه، وأبي يتركني ألعب مع الصبيان، فقضى به للأم، وقال: أنت أحق به.[٥٧]

قال ابن القيم – رحمه الله : «فإذا كانت الأم تتركه في المكتب، وتعلمه القرآن، والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه، وأبوه يمكنه من ذلك؛ فإنها أحق به بلا تخيير ولا قرعة، وكذلك العكس، ومتى أخلَّ أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعطَّله، والآخر مراعٍ له، فهو أحق وأولى به».[٥٨]

---

(٥٣) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، ٤٢٥/٣، رقم الحديث ٢٠٨٣، والترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٣٩٨/٢، رقم الحديث ١١٠٢، وابن ماجة، أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ٧٨/٣، رقم الحديث ١٨٨٠. والحديث صححه الألباني في الإرواء ٢٤٣/٦.

(٥٤) زاد المعاد ٤٢٤/٥.

(٥٥) التنبيه على مشكلات الهداية ١٤٥١/٣.

(٥٦) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤٩/٢.

(٥٧) التنبيه على مشكلات الهداية ١٤٥١/٣.

(٥٨) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٢٤/٥.

وإعطاء الأم حق الإشراف التعليمي على الطفل يراه بعض الفقهاء من قبيل الولاية، وبعضهم من قبيل الحضانة.[٥٩]

قال ابن تيمية –رحمه الله : فإذا كان مع حصوله عند أحد الأبوين يحصل طاعة الله ورسوله في حقه، ومع حصوله عند الآخر لا يحصل له، قدم الأول قطعاً وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاء وإن كان الوارث حاضراً وعاجزاً بل هو من جنس الولاية ولاية النكاح والمال التي لابد فيها من القدرة على الواجب وفعله بحسب الإمكان»[٦٠].

قال الرملي – رحمه الله – في فتاواه: «سئل عن قول الشيخين: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة؛ هل الوجوب على الأمر من باب الولاية، أو القرابة، أو الأمر بالمعروف، فإن قيل بالأول فليست ولِيَّة إلا إذا كانت وصية أو قيمة، أو الثاني؛ فما وجه خصوصيتها دون سائر الأقارب، أو الثالث، فلا خصوصية لها أيضًا، بل هي كغيرها؟

فأجاب بأن وجه الوجوب على الأم كون الولد تحت يدها؛ ولهذا كان في معنى الأبوين في الوجوب المذكور الوصي والقيم والملتقط، ومالك الرقيق، والمودع، والمستعير ...». [٦١]

الفرع الرابع
التكاليف المالية للتعليم

كان التعليم في صدر الإسلام من الوظائف التطوعية التي يقوم بها المعلم احتسابًا للأجر من الله تعالى، ولكن لما تغيرت الأحوال، أصبح كثير من المعلمين يأخذون الأجر على التعليم.[٦٢]

والأجرة يتحملها الصبي من ماله إن كان له مال، وإلا تكفل الأب من ماله، فإن كان معسرًا تحملت الأم فالأقرب من الأولياء.[٦٣]

قال ابن فرحون – رحمه الله : «وأرى ما يلزم الصبي من مؤنة المعلم في ماله إن كان له مال».[٦٤]

(٥٩) انظر: مجموع الفتاوي ١٣١/٣٤، فتاوى الرملي ١/ ١١٩.
(٦٠) مختصر الفتاوى المصرية ٦٣١.
(٦١) فتاوى الرملي ١/ ١١٩.
(٦٢) انظر: الرسالة المفصلة لأحوال وأحكام المعلمين والمتعلمين، ص ٢٨٢.
(٦٣) انظر: الأحوال الشخصية، محمد البرديسي، ص ٤٤٥.
(٦٤) آداب المعلمين، ص ١١٦.

قال الحطاب المالكي – رحمه الله : «أنفق الأب عليه إن كان الأب غنيًا، والابن عديمًا لا مال له، فإن كان له مال أنفق عليه منه ...».[٦٥]

قال القابسي – رحمه الله : «وإن لم يكن لليتيم مال، فأمه أو أولياؤه الأقرب فالأقرب، هم المرغبون في القيام به ...».[٦٦]

قال القليوبي الشافعي – رحمه الله : «وأجرة تعليمه ولو لمندوب في ماله، ثم على الأب، ثم على الأم، ويجب تعليمهم ما يضطرون إليه من الأمور التي يكفر جاحدها ...».[٦٧]

إلا أنه لما خيف من ضياع العلم من الصدور، تكفلت الدولة بأجرة المعلمين من بيت المال؛ لأن من مصارف بيت المال أن تكون في مصالح المسلمين، وتعليم العلم ورفع الجهل من أهم مصالح المسلمين.[٦٨]

(٦٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣٩٢/٥.
(٦٦) انظر: الرسالة المفصلة لأحوال وأحكام المعلمين والمتعلمين، ص ٢٧٢.
(٦٧) حاشيتا قليوبي وعميرة ١٣٩/١.
(٦٨) انظر: الرسالة المفصلة لأحوال وأحكام المعلمين والمتعلمين، ص ٢٧٨، مواهب الجليل ٣٩٢/٥.

المبحث الثاني
مستحق الولاية التعليمية
في قوانين الأحوال الشخصية وقوانين الطفل
المطلب الأول
إلزامية التعليم والعقوبة فيه

تعتني الدول قاطبة بالتعليم وتحارب الأمية؛ بجعل التعليم إلزاميًا يُعاقب عليه المسؤول عند التقصير، وتجسد هذا الإلزام من خلال سن القوانين الدولية التي جعلت التعليم حقًا للطفل، وواجبًا على الدولة، بل بشكل مجاني دون مقابل، كما في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، المادة ٢٨، والتي جاء نصها: «يحق للطفل الحصول على التعليم، ويتوجب على الدولة تأمين التعليم الابتدائي كحد أدنى بشكل مجاني وإلزامي، كما يجب أن يتماشى النظام المدرسي مع حقوق الطفل وكرامته، وأن يتم تشجيع التعاون الدولي لتطبيق هذا الحق».

وهي الاتفاقية التي سارعت دول العالم بالانضمام إليها، مع تحفظ بعض الدول على بعض موادها.

وسارعت كثير من الدول إلى سن القوانين الخاصة بالتعليم الإلزامي، والذي فيه التزام الدول بإلزامية التعليم ومجانيته، وعقوبة من أهمل تعليم الطفل من المسؤولين وأهل الولايات.

ومن هذه القوانين: قانون التعليم الإلزامي الكويتي رقم القانون ١١ لسنة ١٩٦٥م، والعراقي رقم القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٦م، والمصري رقم القانون ١٣٩ لسنة١٩٨١م، والقطري رقم القانون ٢٥ لسنة ٢٠٠١م.

حيث جاء في المادة ٣ من قانون التعليم الإلزامي الكويتي ما نصه: «الإلزام بالتعليم يقع على والد الطفل، فإذا كان متوفيًا، أو محجورًا، أو غائبًا غيبة منقطعة عن الكويت؛ وقع الإلزام على من يتولى أمر الطفل».

كما جاءت عقوبة التقصير بحق تعليم الطفل مبينًا في المادة ١٠: «يعاقب والد الطفل أو ولي أمره المخالف في حكم المادة السابقة بغرامة لا تجاوز عشرة دنانير كويتية، أو بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع ...».

بل ذهبت بعض الدول كسوريا[٦٩] إلى مضاعفة العقوبة عند التقصير في حق التعليم، وذلك منعًا للتسرب من التعليم؛ لأهمية التعليم في حياة الدول.

والمقصد من إيراد إلزامية التعليم والعقوبة عليه في موضوع الدراسة هو الإشارة إلى المسؤولية المترتبة على من يستحق الولاية التعليمية، فهي استحقاق ومسؤولية؛ مما سيكون له الأثر في الترجيح عند الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الثاني

اتجاهات القوانين في مستحق الولاية التعليمية

الفرع الأول

الاتجاهات في الولاية التعليمية

عند تتبع موقف القوانين من مستحق الولاية التعليمية في الدول العربية في بداية تقنينها، يُلاحظ أن القوانين بينها اتفاق على أن الولاية التعليمية تتبع الولاية على النفس لا الحضانة، بل حتى قانون الأحوال الشخصية المصري والقانون الكويتي يتفقان مع بقية القوانين العربية في مسؤولية الولي عن الولاية التعليمية لا الحاضن، ثم جاء قانون الطفل في الدولتين المذكورتين وألحق الولاية التعليمية بالحاضن.

وعليه اختلفت قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية وقوانين الطفل في تعيين مستحق الولاية التعليمية على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن الولاية التعليمية تتبع الولاية على النفس، وهذا رأي قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية وقوانين الطفل، عدا قانون الطفل في مصر والكويت؛ حيث جاء في قانون الأحوال العراقي، المادة ٥٧، فقرة ٤، أن: «للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه حتى يتم العاشرة من العمر».

وجاء في القانون السوداني المادة ١١٨، والقانون الإماراتي المادة ١٤٨، فقرة ١، والقانون العماني المادة ١٣٣، والقانون البحريني المادة ١٣٣، ما نصه: «يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون، النظرُ في شؤونه وتأديبه وتوجيهه وتعليمه ...».

وجاء في قانون الأسرة القطري المادة ١٧١: «على الحاضنة أن تُمكّن الولي أو العاصب من القيام بما يوجبه حق الولاية على المحضون؛ من الإشراف على تنشئته

(٦٩) انظر المادة ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٢م، بشأن إلزام التعليم.

تنشئة صالحة، وحفظه من الانحراف، وتوفير أفضل العلاج له، وتعليمه وإعداده للمستقبل».

وقانون الأحوال الشخصية الأردني جاء بيانه في المادة ١٨٤، الفقرة أ: «مع مراعاة أحكام الحضانة، للولي الحقُّ في الإشراف على شؤون المحضون وتعهُّده، وفي اختيار نوع التعليم ومكانه، وذلك في محل إقامة الحاضنة ...».

وقريب من القانون الأردني ما جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، المادة ٢١٠: «مع مراعاة أحكام الحضانة، يقوم الوليُّ على النفس بالإشراف على شؤون المحضون وحفظه، وتربيته وتعليمه وإعداده إعدادًا صالحًا».

الاتجاه الثاني: أن الولاية التعليمية تتبع الحضانة، فمن كان حاضنًا، أمًّا كانت أو أبًا، فإن الولاية التعليمية تكون له. وهذا رأي قانون الطفل في كلٍّ من مصر والكويت.

حيث جاء في المادة ٥٤ من قانون الطفل المصري ما نصه: «وتكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن، وعند الخلاف على ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى، يرفع أيٌّ من ذوي الشأن الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضيًا للأمور الوقتية؛ ليصدر قراره بأمرٍ على عريضة، مراعيًا مدى يَسار ولي الأمر، وذلك دون المساس بحق الحاضن في الولاية التعليمية».

وجاء في المادة ٤٠ من قانون الطفل الكويتي ما نصه: «... وتكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن، سواء كان الأب أو الأم أو الوصي أو القيِّم، وفقًا لما هو منصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤، وما يحقق مصلحة الطفل».

وجاء في قانون الأسرة الجزائري، المادة ٨٧، ما هو أوسع من جعل الولاية التعليمية تبعًا للحضانة؛ حيث أعطى القانون المذكور للأم الولاية في حالة وفاة الأب، وللقاضي منح الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد.

وتم تعديل[٧٠] الجزء الأخير من المادة فأصبحت: الأب يكون وليًّا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونًا.

وجاء في القانون المغربي، المادة ٢٨٣: أن الأم لها الولاية على النفس عند وفاة الأب، أو غيابه، أو فقدانه الأهلية.

(٧٠) التعديل بالأمر رقم ٠٥-٠٢، المؤرخ ٢٧ فبراير ٢٠٠٥م.

الفرع الثاني
مسوغ جعل الولاية التعليمية تبعًا للحضانة

يمكن معرفة المسوغات التي جعلت القوانين المذكورة في الاتجاه الثاني ترى أن مستحق الولاية التعليمية هو الحاضن، من خلال ما جاء في حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية من رفضها للدعوى التي أقيمت طعنًا على نص الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من قانون الطفل، الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، المستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م، ويمكن تلخيص مسوغ إلحاق الولاية التعليمية بالحاضن بما يلي:

إن كثرة الخلافات التي طرأت بين الحاضن والولي بسبب تعسف الولي في استغلال حق تعليم المحضون، مقابل إرغام الحاضنة، وخاصة إذا كانت هي الأم، على التنازل عن بعض الحقوق، وهذا التعسف من الولي أخذ أشكالًا عديدة؛ منها: عدم تقديم أوراق المحضون للتعليم، أو اختيار تعليم أقل مستوًى، أو إرساله إلى مكان للتعليم بعيدٍ عن الحاضنة.

وهو مما تطلب معالجة قانونية لهذا الوضع؛ بإلحاق الولاية التعليمية بالحاضنة بدلًا من الولي، فمصلحة المحضون – التي هي مدار رعاية المحضون في الحضانة أو الولاية – تقتضي أن تكون تبعية الولاية التعليمية للحاضنة لا الولي؛ منعًا للتعسف الذي يقوم به الولي.

ومن المسوغات التي ذُكرت للمادة القانونية في قانون الأسرة الجزائري والمغربي: أن إعطاء الحاضن صلاحيات واسعة بحيث يجمع في يده الولاية والحضانة هو مما يخدم مصلحة القاصر أكثر؛ لأن منح الحضانة لشخص والولاية لآخر من شأنه تعطيل مصالحه.

الفرع الثالث
التعليم مسؤولية مشتركة

أكدت قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية، أن مسؤولية تعليم الطفل مسؤولية مشتركة بين الأب والأم، بصرف النظر عن مستحق الولاية التعليمية، على ما تم ذكره من الاتجاهين في الولاية التعليمية.

فالحضانة مدارها حفظ الولد وتربيته ورعايته[٧١]، ومن رعايته متابعة تعليمه بما لا يتعارض مع حق الولاية على النفس.

وقد نصت بعض القوانين العربية[٧٢] عند ذكرها لولاية الأب التعليمية على الطفل، أن طبيعة الولاية هي الإشراف على تنشئته تنشئة صالحة وتعليمه، مما يدل على مساهمة الأم في تعليم الطفل.

وطبيعة هذا الإشراف مقتضاها في القانون[٧٣] أن الأمر للولي في تحديد نوع التعليم ومكانه.

بل جاء في قانون الأسرة المغربي، المادة ١٦٩، التصريح بمسؤولية الأم عن حق التعليم من خلال التوجيه والمتابعة؛ حيث جاء نص المادة المذكورة: «على الأب أو النائب الشرعي والأم الحاضنة واجب العناية بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه الدراسي ... وعلى الحاضن غير الأم مراقبة المحضون في المتابعة اليومية لواجباته الدراسية».

ومثله ما جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ١٨٤، فقرة ب: «على الولي والحاضنة العناية بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه الدراسي».

ومسؤولية الحاضنة – كالأم وغيرها – التوجيه الدراسي للمحضون، وخاصة في داخل البيت، هو أمر ضروري وبديهي؛ لأن المحضون في حضانتها، وتعذُّر المتابعة من قبل الولي الذي لا يمكنه التواصل المستمر مع المحضون. وفي مسؤولية الحاضن عن التوجيه الدراسي مصلحة للمحضون، وهذه المصلحة هي المناط في إدارة شؤون الطفل حضانةً وولاية.

(٧١) انظر مثلًا: المادة ٥٧ قانون الأحوال العراقي، المادة ١٢٣ قانون الأسرة البحريني، المادة ١٢٥ قانون الأحوال العماني، المادة ١٦٥ قانون الأسرة القطري، المادة ١٤٢ قانون الأحوال الإماراتي، المادة ١٠٩ قانون الأحوال السوداني.

(٧٢) انظر: المادة ٢١٠ قانون الأحوال الكويتي، المادة ١٨٤ قانون الأحوال الأردني، المادة ١٧١ قانون الأسرة القطري.

(٧٣) انظر: المادة ١٨٤ قانون الأحوال الأردني، المذكرة الإيضاحية قانون الأحوال الكويتي، ص ٢٠٦.

المبحث الثالث
الموازنة والترجيح
بين الفقه الإسلامي والقوانين في الولاية التعليمية
المطلب الأول
الموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين في الولاية التعليمية

من خلال العرض السابق لمسألة مستحق الولاية التعليمية على الطفل، في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية وقوانين الطفل في الدول العربية، يمكن تسجيل النقاط التالية:

- **أولًا**: إن الولاية التعليمية في الفقه الإسلامي قولًا واحدًا تتبع الولاية على النفس، فمستحقها هو الولي العاصب بحسب الترتيب في الإرث، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء. أما في القوانين، فكان هناك اتجاهان: اتجاه يوافق ما عليه فقهاء المسلمين من تبعية الولاية التعليمية للولاية على النفس، وهو ما عليه غالب القوانين العربية، والاتجاه الآخر يرى تبعية الولاية التعليمية للحضانة، وهو ما عليه قانون الطفل المصري والكويتي.
- **ثانيًا**: أن القوانين التي اتجهت إلى أن الولي هو مستحق الولاية التعليمية أناطت الولاية بمصلحة الطفل؛ مما يجيز انتقال الولاية عند اقتضاء مصلحة الطفل إلى ولي آخر، ولا يمنع القانون من انتقالها للحاضن.
- **ثالثًا**: اتفقت القوانين مع الفقه الإسلامي على أن حق تعليم الطفل مسؤولية مشتركة بين الأب والأم، بصرف النظر عن مستحق الولاية التعليمية في القانون، فالعلاقة تكاملية في تحقيق حق تعليم الطفل.
- **رابعًا**: اتفقت القوانين مع الفقه الإسلامي في إلزامية التعليم، فالفقه الإسلامي يتميز بالبعد الديني، إضافة إلى البعد القضائي بانتقال الولاية إلى ولي آخر كفء عند التقصير والإخلال في تحقيق ما يجب للطفل من ضروريات العلم. ونصت القوانين على طبيعة العقوبة عند التقصير في إلحاق الطفل بالدراسة عند بلوغه السن المحددة، وهذه العقوبة لا يوجد في الفقه الإسلامي ما ينافيها، فهي داخلة تحت مفهوم التعزير الذي يعود تقديره للحاكم.

- **خامسًا**: موقف القانون الكويتي من مستحق الولاية التعليمية فيه تضارب بين قانون الأحوال الشخصية وقانون الطفل؛ ففي قانون الأحوال الشخصية، المادة ٢١٠، جاء النص على: «مع مراعاة أحكام الحضانة، يقوم الولي على النفس بالإشراف على شؤون المحضون وحفظه، وتربيته وتعليمه وإعداده إعدادًا صالحًا».

فالمسؤولية التعليمية على الولي، وتم التعبير عنها في القانون بـ«الإشراف»، فيها إشارة إلى الاشتراك بين الولي والحاضنة في حق تعليم المحضون. ويحسم الولي الخلاف إن وقع بحكم إشرافه، كما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي: «ومن البديهي أنه إذا اختلفت الحاضنة وولي المحضون في غير ما يتعلق بخدمته، فالأمر للولي، كما في توجيهه إلى حرفة أو نوع معين من التعليم».

إلا أن قانون الطفل الكويتي ٢١ لسنة ٢٠١٥م، جاء مخالفًا لما هو مذكور في قانون الأحوال الشخصية المذكور آنفًا؛ حيث جاء نص المادة ٤٠: «وتكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن، سواء كان الأبُ أو الأم أو الوصِي أو القيِّم، وفقًا لما هو منصوص عليه بقانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤م ...».

والغريب في نص القانون المذكور أنه أحال إلى قانون الأحوال الشخصية، الذي هو مخالف له، وهذا خلل تشريعي وتناقض، وحتى في حالة عدم الإحالة يعد خللًا؛ لعدم الإشارة إلى إلغاء المادة، وهذا كله بصرف النظر عن صحة القول بالولاية التعليمية للحاضن، والذي سيتم مناقشته لاحقًا.

- **سادسًا**: جاء في حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الذي سبقت الإشارة إليه، أن المحكمة تحفظت على تسمية قيام الحاضنة بشؤون المحضون التعليمية بالولاية، باعتبار أن الولاية من اختصاص الولي الشرعي؛ حيث جاء في حكم المحكمة: «استخدام المشرع للفظ الولاية التعليمية للحاضن أثار اللبس، والأدق أن يستخدم الشؤون التعليمية».

وجاء أيضًا: «وقد كان المشرع جانبه التوفيق لاستخدامه كلمة «الولاية التعليمية»؛ مما أثار اللبس لدى كثير من أفراد المجتمع من أن الولاية في أصلها تكون دائمًا للأب ...».

وهذا يؤكد أن هناك خللًا في الصياغة القانونية في التعبير عن الشؤون التعليمية بالولاية، وهناك فرق كبير بينهما سبَق بيانه؛ مما يتطلب إعادة النظر في صياغة

المادة القانونية؛ ولذلك لابد من وجود نص في القانون يوفِّق بين حق الأب والأم الحاضنة في تعليم المحضون.

- **سابعًا**: ما جاء في قانون الأسرة الجزائري والمغربي في جعل الولاية للحاضنة مطلقًا عند وفاة الأب؛ هو رأي مخالف لما عليه الفقهاء[٧٤] من جعل الولاية على النفس في العصبة.

المطلب الثاني
الترجيح في الولاية التعليمية

بعد عرض موقف الفقه الإسلامي من مستحق الولاية التعليمية وموقف القوانين، وما تبعه من عمل موازنة بين الفقه والقانون في ذلك، يبقى بيان الرأي المختار في المسألة، ولكن قبل بيان الرأي المختار في المسألة، لابد من ذكر مقررات لها أثر في الرأي الذي سيتم اختياره:

أولًا: إن هناك فرقًا بين الولاية التعليمية التي لها القرار وعليها المسؤولية، القرار في حسم الخلاف عند النزاع، والمسؤولية الدينية والقضائية عند التقصير في حق تعليم المحضون.

وبين الشؤون التعليمية والتوجيه الدراسي التي هي مسؤولية مشتركة بين الولي والحاضنة، فلا يلزم أن من عليه مسؤولية التوجيه الدراسي للمحضون أن يكون له الولاية التعليمية.

ثانيًا: أن مناط رعاية المحضون هو المصلحة، وهو مقصد ضروري لابد أن يؤخذ بعين الاعتبار عند الترجيح؛ حيث إن المتأمل في الفقه الإسلامي في باب الحضانة، يجد أن القصد فيها تحقيق مصلحة المحضون، فمتى احتاج المحضون إلى رعاية لصغر أو مرض، فالأم أرفق به وأشفق، فهي الأحق، ومتى احتاج إلى التعليم والمهنة، فالأب هو الأحق.

قال الكاساني – رحمه الله : «فالحضانة تكون للنساء في وقت، وتكون للرجال في وقت، والأصل فيها النساء؛ لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار، ثم تصرف إلى الرجال؛ لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر»[٧٥].

---

(٧٤) انظر: الدر المختار ٥٦/٣، القوانين الفقهية، ص ١٣٣، نهاية المحتاج ٣٧٣/٤، كشاف القناع ٤٤٧/٣.

(٧٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤١/٤.

قال الماوردي – رحمه الله : «وكذلك ما احتاج إليه الولد من تعليم وتأديب؛ لأنه من مصالح الولد التي يجب عليه القيام بها، وزمان التعليم في إسلامه إلى الكتاب أو الصناعة».(٧٦)

وجاء عند الحنابلة ما يؤكد أهمية مصلحة المحضون في قولهم: «ما لم يرد الأب بنقلته مضارتها أي الأم وانتزاع الولد منها قاله في «الهدي»، فإن أراد ذلك لم يُجب إليه، بل يعمل ما فيه مصلحة الولد».(٧٧)

ثالثًا: إن تعليم المحضون يحتوي على جوانب عدة، فهناك الجانب المكاني للتعليم، والجانب المالي، والجانب النوعي، وجانب المتابعة.

ويقصد بالمكاني أي مكان التعليم، وبالمالي أي مجانية وأجور التعليم، وبالنوعي أي نوع التعليم، وبالمتابعة أي متابعة المحضون وتوجيهه في دراسته.

رابعًا: لابد من الأخذ بالاعتبار عند الحكم على الواقعة أن ينظر إليها من جميع جوانبها وأبعادها، لا النظر إليها باعتبار معين لا يصح تعميمه، فتعسف بعض الآباء مع أبنائهم نكاية بالأمهات هنا يتم معالجته في حدوده، من غير إخلال بالحقوق، فالأصل في الآباء الإرفاق بأبنائهم، والحرص عليهم، ففي صلاح الابن وتميزه نفع للأب، فهو حامل لاسمه.

وعليه، وبعد ذكر هذه المقررات، يظهر أن الرأي المختار في مستحق الولاية التعليمية أنها تتبع الولاية على النفس لا الحضانة، فالمستحق للولاية هو الأب ومَن في حكمه من الأولياء. ووجه اختيار هذا الرأي ما يلي:

١ – أن هذا القول هو الذي أطبق عليه الفقهاء، ولا خلاف فيه بينهم، وهو أن الولاية التعليمية متفرعة من الولاية على النفس، كما أنه رأي غالب قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية.

٢ – أن الأب في شؤون التعليم أعلم بمصلحة المحضون من الأم، بحكم خروجه في تحصيل المعاش وخبرته بالحياة.

٣ – أن جعل الولاية بيد الحاضنة مخالفٌ لمبدأ القوامة، التي جاء تقريرها في كتاب الله تعالى، فجعلُها بيد الحاضنة جعلٌ للقوامة بيد النساء، وهذا منافٍ لما جاء في الآية.

(٧٦) الحاوي الكبير ٥٠٧/١١.

(٧٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦٦٩/٥، وانظر: التاج والإكليل ٥٩٤/٥.

٤ – القول باستحقاق الولاية التعليمية للحاضن إن كانت هي الأم أو الجدة أو الخالة، يرد عليه إشكالان:

- **الأول**: أن هذا الرأي فيه إلغاء لدور الأب في تعليم المحضون، وهو الذي يحمل اسمه، وينفق عليه، فهذا إجحاف بحقه.
- **الثاني**: كما يشكل عليه ما جاء في القانون من إلزامية التعليم والعقوبة عليه، فالالتزام بالولاية التعليمية فيه محاسبة الأم ومن في حكمها عند التقصير في شؤون المحضون التعليمية؛ كإلحاقه بالمدرسة، وقد يترتب عليه عقوبة مالية كالغرامة، وهذا يخالف ما عليه طبيعة الحاضنة، وفيه تكليف لها فوق طاقتها وطبيعتها.

ثم إن اختيار القول بأن مستحق الولاية التعليمية هو الولي لا ينافي اشتراك الحاضنة في شؤون تعليم المحضون. ويمكن توزيع الاختصاصات بينهما كلٌ بحسب طبيعته، كما سيأتي.

٥ – إن جعل الولاية التعليمية بيد الحاضنة مطلقًا، بصرف النظر عن درجة قرابة الحاضنة من المحضون، فيه تقديم للبعيد على القريب، والأصل تقديم القريب؛ لأنه تغلب عليه الشفقة بالمحضون أكثر من البعيد.

٦ – إن القوانين التي شرعت تبعية الولاية التعليمية للحضانة غلب عليها الاضطراب، كما في قانون الطفل الكويتي، وعدم التوفيق في الصياغة القانونية، كما في القانون المصري، والتعبير بالولاية بدلًا من الشؤون التعليمية.

٧ – عند تعسف[٧٨] الولي في حق تعليم المحضون، فإن المعالجة تكون بالتدخل القضائي، إما بنقل الولاية إلى ولي عاصب آخر بحسب ترتيب الورثة[٧٩]، وإما بتكليف الأم بالشؤون التعليمية بإشراف قضائي ومراقبة الأب، كما ذكرنا عن بعض الفقهاء؛ كابن تيمية وغيره[٨٠].

قال ابن القيم – رحمه الله : «وقال الحسن: علموهم وأدبوهم وفقهوهم، فإذا كانت الأم تتركه في المكتب وتعلمه القرآن، والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه، وأبوه يمكنه

(٧٨) التعسف هو: استعمال الحق على يضر بالغير. انظر: معجم القانون، ص ٨٠.
(٧٩) انظر: المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الكويتي، ص ٢٠٥، المادة ١٨٣ من قانون الأسرة القطري.
(٨٠) انظر: زاد المعاد ٤٢٤/٥.

من ذلك، فإنها أحق به بلا تخيير ولا قرعة، وكذلك العكس، ومتى أخل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعطله، والآخر مراعٍ له؛ فهو أحق وأولى به»[٨١].

المطلب الثالث

مسائل في الولاية التعليمية

في هذا المطلب سيكون الحديث عن مسائل وتقريرات تشكل الخلاصة العملية للدراسة، وهذه المسائل على النحو التالي:

أولًا: الخلاف بين الولي والحاضنة في حق تعليم المحضون:

الاختلاف بين الولي والحاضنة لا شك أنه واقع وطبيعي، وخاصة في الوقت الحديث؛ نظرًا لكثرة تفريعات التعليم وتشعباته عما كان عليه في القديم، والقصد من هذه المسألة هو حسم جانب كبير من الخلاف بين الولي والحاضنة؛ من خلال توزيع الاختصاصات، ويمكن حصر أهم جوانب التعليم المتعلقة بالمحضون بالآتي:

١ – تقديم طلب التحاق المحضون بالتعليم إذا بلغ السن المطلوبة نظاميًا.

٢ – تحديد مكان التعليم، أي مكان المدرسة.

٣ – نوع التعليم.

٤ – مجانية التعليم.

٥ – المتابعة الدراسية.

فهذه الجوانب الخمسة هي أهم الجوانب التي يحصل فيها الخلاف بين الولي والحاضنة، ويمكن توزيع الاختصاصات وحسم النزاع فيها من خلال صياغة قانونية تحسم الخلاف بشكل كبير.

- فتقديم طلب الالتحاق هو من مسؤولية الولي، وهو الذي يكون في مواجهة القانون، وهو من تقع عليه المسؤولية والعقوبة.
- وتحديد نوع التعليم كذلك من اختصاص الولي؛ فهو الأقدر على معرفة الأنفع للمحضون باعتباره أكثر اطلاعًا من الحاضنة على احتياجات المجتمع، وأكثر معرفة بشؤونه.

(٨١) انظر: المرجع السابق ٤٢٤/٥.

- مكان التعليم؛ فالأصل أن تكون المدرسة قريبة من الحاضنة، فلا يذهب به بعيدًا عنها؛ رفقًا بالمحضون[٨٢]، ولأن العبرة بقربه منها لا البعد عنها.
- مجانية التعليم؛ والدول اليوم التزمت بتقديم التعليم المجاني؛ لذا كان هناك تعليم حكومي مجاني وتعليم خاص في مقابل أجرة، وهو ما يسمى اليوم مقابل رسوم، وعند الخلاف بين الولي والحاضنة في الاختيار بين هذين النوعين من التعليم، فالعبرة بحال الولي يسارًا وإعسارًا، فإن كان موسرًا؛ فإنه يُلزم بالتعليم الخاص إن كان أعلى جودة من الحكومي، وإن كان معسرًا؛ فلا يلزم بذلك إلا إذا تكفلت الحاضنة بتعليمه في المدارس الخاصة، وعلى الولي القبول.
- التوجيه الدراسي والمتابعة؛ وهذه من اختصاص الحاضنة؛ لأنها ألصق به من الولي، ولا يعني ذلك إعفاءه من المتابعة، بل عليه المتابعة والإشراف على حسن سير تعليم المحضون.

قال النووي – رحمه الله : «وإذا اختار الأم، فليس للأب إهماله بمجرد ذلك، بل يلزمه القيام بتأديبه وتعليمه، إما بنفسه أو بغيره، ويتحمل مؤنته»[٨٣].

ولكن يبقى السؤال: ما العمل عند الاختلاف في هذه الجوانب وغيرها؟ ومن الجهة التي تحسم مثل هذا الاختلاف، وبطريقة سريعة لا تسبب الإضرار بالمحضون بسبب هذا الاختلاف؟

ثانيًا: جهة فصل الخلاف بين الولي والحاضنة:

الاختلاف بين الولي والحاضنة واقعي وطبيعي، كما سبق ذكره، وحسم بعض جوانب الخلاف يسهم في حل كثير من الاختلاف فيما يتعلق بتعليم المحضون، إلا أن هناك بعض اختلافات تحتاج إلى جهة قضائية من خصائصها الاستعجال والسرعة في الحسم؛ منعًا للإضرار بالمحضون، فيكون ذلك من خلال دائرة قضائية مستعجلة مختصة، وهو ما يسمى في بعض الدول بقاضي الأمور الوقتية[٨٤]، والتي يكون فيها

(٨٢) انظر: مواهب الجليل ٢١٥/٤، الشرح الكبير، للدردير ٥٢٧/٢.

(٨٣) انظر: روضة الطالبين ٩٨/٩.

(٨٤) كما في قانون ٢٠٠٥/١٢م، بإصدار قانون محكمة الأسرة، الكويت؛ حيث جاء في المادة ١٠: «يجب أن تنتهي التسوية طبقًا للمادة السابقة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب، ويتعين عدم تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الطرفين، وبحد أقصى لا يتجاوز ستين يومًا، ومن القضايا التي تنظرها ما يتعلق بالشؤون التعليمية كما جاء في المادة ١١: «يختص قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الأسرة، وهو من يندب لذلك من قضائها، بإصدار أمر على عريضة في المسائل التالية: ... ز- تسجيل =

القاضي له صفة الولي، ويسمى بالاختصاص الولائي، أي الاختصاص بإصدار الأوامر، على أساس أن القاضي هو أحد الأولياء، وله - بهذه الصفة - حق الأمر، الذي يقابله - من جانب الأفراد - واجب الطاعة أو الولاء.

ثالثًا: تعسف الولي أو الحاضنة في حق تعليم المحضون:

إن تعسف الولي أو الحاضنة في حق تعليم المحضون، ولم يخضعا لأمر قاضي الأمور الوقتية، فإن العقوبة مستحقة في حقهما، ومن العقوبة في هذا الباب سلب الولاية من الولي، والحضانة من الحاضنة، بحسب المتعسف منهما.

فالولاية والحضانة تسلب منهما في الفقه الإسلامي والقانون عند الإخلال بوظيفتيها، ومن أعظم هذه الوظائف تعليم المولى أو المحضون.

فالولي عند تعسفه في حق تعليم المحضون، يمكن أن تبقى أصل الولاية عنده مع نقل بعض اختصاصاتها منه إلى الحاضنة، كما سبق بيانه(٨٥).

وقد تنقل الولاية والحضانة بالكلية إلى ولي آخر وحاضنة أخرى، بحسب مصلحة المحضون التي يراها القاضي.

رابعًا: الصياغة القانونية المقترحة للولاية التعليمية وشؤونها:

بناء على ما سبق تقريره، يمكن اقتراح صياغة قانونية تنظم حق التعليم للمحضون بما يحقق المصلحة للمحضون، ومن غير إضرار به، والاقتراح أن يكون نص المادة القانونية على النحو التالي:

«مع مراعاة أحكام الحضانة:

أ. للولي الحق في الإشراف على الشؤون التعليمية للمحضون، فهو المسؤول أمام القانون، وله حق اختيار نوع التعليم.

ب. على الحاضنة العناية بشؤون المحضون في التوجيه الدراسي والمتابعة، ولها الحق في مكان التعليم.

= المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدارس الخاصة»، وقاضي الأمور الوقتية موجود في غالب البلاد العربية ومنصوص عليه في قوانين الأحوال الشخصية.

(٨٥) انظر: زاد المعاد ٤٢٤/٥، التنبيه على مشكلات الهداية ١٤٥١/٣، الفروع ٣٤٧/٩، الإنصاف ٤٣٢/٩.

ج. التعليم يتبع حال الولي يسارًا وإعسارًا، وللحاضنة حق التعليم الخاص عند إعسار الولي.

د. عند الاختلاف بين الولي والحاضنة في شؤون التعليم، يفصل بينهما قاضي الأمور الوقتية».

الخاتمة

وبعد، فلله الحمد والمنَّة، وله الفضل على إتمام النِّعمة، وحيث بلغ البحث نهايته – بتوفيق من الله وفضله – فإنه من المناسب ذكر أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة، وهي:

- الولاية التعليمية في الفقه الإسلامي قولًا واحدًا أنها تتبع الولاية على النفس لا الحضانة.
- القوانين لها اتجاهان في مستحق الولاية التعليمية: اتجاه مع الفقه الإسلامي، وهو رأي غالب القوانين، واتجاه أنها تبع للحضانة، وهو رأي قانونَي الطفل المصري والكويتي.
- التعليم حق للطفل، وواجب وملزم في حق المسؤول عنه في الفقه الإسلامي والقانون.
- هناك مأخذ على القول بتبعية الولاية التعليمية للحضانة من حيث صحة القول، ومن حيث الصياغة القانونية المقصودة في هذا الباب.
- عند تعسف الولي في حق تعليم المحضون؛ للقاضي الحق في نقل بعض الاختصاصات للحاضنة، أو نقل الولاية للولي الذي بعده بحسب مصلحة المحضون.

ومن أهم التوصيات والاقتراحات التي خرجت بها الدراسة ما يلي:

- **أولًا**: تعديل الصياغة القانونية في قانون الطفل المصري والكويتي بما يتوافق مع مفهوم الشؤون التعليمية.
- **ثانيًا**: ضرورة صياغة قانونية محكمة فيها نوعُ تفصيلٍ لحقِّ التعليم، وذلك لأهمية هذا الحق.
- **ثالثًا**: النص المقترح للمادة هو: «مع مراعاة أحكام الحضانة:

- أ. للولي الحق في الإشراف على الشؤون التعليمية للمحضون؛ فهو المسؤول أمام القانون، وله حق اختيار نوع التعليم.
- ب. على الحاضنة العناية بشؤون المحضون في التوجيه الدراسي والمتابعة، ولها الحق في مكان التعليم.
- ج. التعليم يتبع حال الولي يسارًا وإعسارًا، وللحاضنة حق التعليم الخاص عند إعسار الولي.
- د. عند الاختلاف بين الولي والحاضنة في شؤون التعليم، يفصل بينهما قاضي الأمور الوقتية».
- **رابعًا**: ضرورة إنشاء دائرة قضائية مستعجلة لفض النزاعات في قضايا الأسرة، وخاصة الخلافات بين الولي والحاضنة في حقوق المحضون.

والحمد الله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- الأحكام الإسلامية فى الأحوال الشخصية، محمد زكريا البرديسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- آداب المعلمين، أبو عبد الله محمد بن سُحنون، ضمن كتاب الجامع في كتب آداب المعلمين، جمع وتعليق: عادل بن عبد الله بن سعد آل حمدان، دار الأوراق الثقافية، الطبعة الثانية ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م.
- إرواء الغليل فـي تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- الأشباه والنظائر. تأليف جلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٨٣.
- الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي أبي الحسن ت٨٨٥هـ تحقيق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. تأليف الشيخ قاسم القونوي ت ٩٧٨هـ تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. دار الوفاء - جدة. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف: أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي المتوفى: ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل - محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المشهور بالمواق، ت ٨٩٧هـ الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - سنة النشر ١٣٩٨هـ.
- تحفة المودود بأحكام المولود. تأليف: الإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله

ابن قيم الجوزية ٦٩١-٧٥١هـ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط. مكتبة دار البيان - دمشق. الطبعة الأولى ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

- التربية بين الأصالة والمعاصرة مفاهيمها، أهدافها، فلسفتها، د. فوزية الحاج علي البدري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- التعريفات: لأبي الحسن علي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط. دار الكتاب العربي - بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ.
- التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي المتوفى ٧٩٢هـ، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر جـ ١، ٢، ٣ - أنور صالح أبو زيد جـ ٤، ٥، وأصله رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد عبدالروؤف المناوي، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، دار الفكر - لبنان، ١٤١٠هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن السعدي، تحقيق: محمد زهري النجار، طبع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - السعودية.
- حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الطبعة الأخيرة، للشيخ: سليمان البجيرمي، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.
- حاشية الدسوقي: تأليف: محمد بن أحمد الدسوقي ت١٢٣٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، وهما حاشيتان على منهاج الطالبين. للشيخ شهاب الدين القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، والشيخ عميرة، المتوفى سنة ٩٥٧هـ، طبع دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، د.ت.
- الحاوي الكبير، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت٤٥٠ - تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود - دار الباز- مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤١٤-١٩٩٤.

- حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للشيخ: عبد الحميد الشرواني، والشيخ: أحمد بن قاسم العبادي. دار إحياء التراث.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار. لعلاء الدين محمد ابن علي بن محمد الحصكفي ١٠٨٨هـ، دار الفكر -بيروت.
- رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي ت ١٢٥٢هـ. بيروت: دار الفكر. ١٣٨٦هـ.
- الرسالة المفصلة لأحوال وأحكام المعلمين والمتعلمين، أبو الحسن على القابسي، ضمن كتاب الجامع في كتب آداب المعلمين، جمع وتعليق: عادل بن عبد الله بن سعد آل حمدان، دار الأوراق الثقافية، الطبعة الثانية ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين – الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت:٦٧٦هـ – الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية، سنة النشر ١٤٠٥هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد – شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، ت:٧٥١هـ – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثالثة – سنة النشر ١٤١٩هـ-١٩٩٨م – تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط.
- سنن ابن ماجة – تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ت٢٧٥هـ. بيت الأفكار الدولية – عمان – الأردن.
- سنن أبي داود – سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت:٢٧٥هـ – الناشر: دار الفكر – بيروت – عناية وتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن الترمذي. تأليف: الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي ٢٠٠-٢٧٩هـ إشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ. دار السلام – الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- السنن الكبرى. تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ٤٥٨هـ. تحقيق محمد عبدالقادر عطا. مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤-١٩٩٤ م.
- السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ١٤١٨هـ، المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

- شرح صحيح مسلم بن الحجاج – تأليف: الحافظ يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، ت١٢٠١هـ، دار إحياء الكتب العربية.
- صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق الدكتور مصطفى أديب البغا، دار ابن كثير – اليمامة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح: أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤٨هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذاهب عالم المدينة: عبد الله بن محمد بن شاش، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥م.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد الشافعي الأنصاري المتوفى:٩٢٦هـ، الناشر: المطبعة الميمنية.
- فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي الرملي المتوفى: ٩٥٧ه، المكتبة الإسلامية.
- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. تأليف الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد ابن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ، طبع دار الكتب العلمية– بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.
- الفروع. تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ت٧٦٢هـ تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي. منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
- الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ت١١٢٥هـ. بيروت: دار الفكر ١٤١٥هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير – تأليف: زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي ت١٠٣١ – دار المعرفة – بيروت.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبدالسلام، تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة، ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

- القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي، بيروت: دار القلم، -١٩٦م.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، ط٥، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي ت١٠٥١هـ. تحقيق: هلال مصيلحي. مطبعة الحكومة - بمكة المكرمة ١٣٩٤.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، ت٧١١هـ، ط. الثالثة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المبسوط. شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- مجلة اليوم السابع المصرية، تقرير بعنوان: «وفق قانون الأحوال الشخصية.. خطوات الحكم بولاية تعليمية لمن بيده حضانة الطفل»، تاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١٧م.
- المجموع شرح المهذب. للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني ٧٢٨هـ. جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود.
- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية. تأليف الشيخ بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي. طبع دار ابن القيم، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة، المتوفى: ٨٠٣ هـ، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الإمارات- دبي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.
- المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقاء، ط٩، دمشق: مطابع ألف باء، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.
- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج المتوفى: ٧٣٧هـ، دار التراث.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الحموي الفيومي، ط٧، القاهرة: وزارة المعارف العمومية، ١٩٢٨م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. تأليف: العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني ١١٦٥-١٢٤٣هـ طبع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله بن قاسم آل ثاني. الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- معجم مقاييس اللغة، الطبعة الثالثة، لأحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، لابن فارس ت٣٩٥هـ. تحقيق: عبد السلام هارون. مصر: مكتبة الخانجي. ١٤٠٢هـ.
- المغرب في حلى المغرب، المؤلف: أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي المتوفى: ٦٨٥هـ، المحقق: د. شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٩٥٥
- مغني المحتاج، تأليف: محمد بن محمد الشربيني، الكتب العلمية، ط أولى، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- المغني: تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة ت٦٣٠هـ، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
- مقدمة في علم التعليم، للدكتورة كوثر حسين جوكك، عالم الكتب.
- منح الجليل شرح مختصر خليل: عليش: محمد بن أحمد بن محمد توفي سنة ١٢٩٩هـ المطبعة الأميرية بولاق مصر ١٢٩٢.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٤م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ت٩٥٤هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية: لنزيه حماد، دار القلم - بيروت - ط. ١٩٩٤م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير توفي سنة ١٠٠٤هـ ط. مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٥٧هـ.

- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.
- الولاية على نفس القاصر في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، هشام أبو الجود العجلة، جامعة الأزهر – غزة، ٢٠١٣.

القوانين:

- الدستور الكويتي ١٩٦٢م.
- الدستور المصري ٢٠١٤م.
- قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم ٣٦، لعام ٢٠١٠م.
- قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨، لسنة ٢٠٠٥م.
- قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم ١٨٨، لسنة ١٩٥٩م.
- قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٣٢، لسنة ١٩٩٧م.
- قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١، لسنة ١٩٨٤م.
- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، السوداني، سنة ١٩٩١م.
- قانون الأسرة البحريني رقم ١٩، لسنة ٢٠١٧م.
- قانون الأسرة القطري رقم ٢٢، لسنة ٢٠٠٦م.
- قانون التعليم الإلزامي العراقي، رقم القانون ١١٨السنة ١٩٧٦م،
- قانون التعليم الإلزامي القطري، رقم القانون ٢٥ لسنة٢٠٠١م.
- قانون التعليم الإلزامي الكويتي، رقم القانون١١السنة ١٩٦٥م.
- قانون التعليم الإلزامي المصري، رقم القانون ١٣٩ لسنة١٩٨١م.
- قانون إلزام التعليم السوري، رقم ٧ لسنة ٢٠١٢م.
- قانون الطفل الكويتي، رقم القانون ٢١ لسنة ٢٠١٥م.
- قانون الطفل المصري، رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، المستبدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م

Educational Jurisdiction in Islamic Jurispradence, A comparative study with personal status Laws and Child Laws in Arab Countris

Dr. Mohammad Yousef Almahmoud

This study aims to explore the nature of educational guardianship over children, who may deserve to exercise it from the viewpoint of Islamic fiqh, and the child laws in Arab countries. This study consists of an introduction, tackled the theoretical framework, 3 chapters, and a conclusion. The first chapter addressed the educational guardianship in Islamic fiqh, the compulsory education, and those eligible for having this guardianship. In chapter 2, it dealt with theeducational guardianship from the viewpoint of personal status laws, the child laws in Arab countries, the principle oc compulsory education and the penalty of failure to do so,and those eligible for having this guardianship. In chapter 3, it made a balance between the Islamic fiqh and the positive laws. This study depends on the inductive, deductive, comparative analytical approach, since it is suitable for the content and capable of achieving the study's objectives.

Overall, the study concluded that the guardian has the right to have guardianship. This right is agreed upon by most laws with Islamic fiqh. In addition, there is a misunderstanding in interpreting the educational guardianship in Egypt child law, and another one in the language of Kuwait child law. The study made various recommendations to correct such imbalance and certain proposals on the legal provision of the educational guardianship.